حرية الانسان في ظل القرآن الكريم

الدكتورة نهلة الغروي النائيني
أستاذة في جامعة إعداد المدرسين – طهران
كلية الآداب والعلوم الانسانية
١٤٢٨ – ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الخلاصة:

خُلق الانسان مختاراً، حراً وذا عقل وفكر وإرادة،كي يتمكن من قبول أو رفض ما يواجهه. إن الحرية هي إحدى القيم الانسانية العالية، وبتعبير آخر، هي جزء من المعنويات الانسانية، قيمة الحرية للانسان تسود وتعلو القيم المادية بأجمعها.

تحتاج المجتمعات الانسانية الى قانون لاستمرارها، وعلى كل انسان أن يكون يلتزم بحفظ الحدود والقوانين كي يعيش حياة طيبة مع الآخرين.

إن القرآن الكريم وسنة النبي الاكرم **صلى الله عليه وآله** مصدران أصليان لقانون الدين الاسلامي المبين، يعيّنان حدود وواجبات المسلمين وكل إنسان حر. لذا، بذلنا جلّ مساعينا في هذه المقالة، لبيان حدود الاسلام على مختلف الأصعدة، الفردية والاجتماعية، مستفيدين في ذلك من الآيات القرآنية والسنة النبوية. فبحثنا أن لحرية الانسان حدوداً والقرآن الكريم هو مَن عيّن هذه الحدود.

المقدمة :

" إنّ الانسان لما كان موجوداً إجتماعياً تسوقه طبيعته الى الحياة في المجتمع وإلقاء دلوه في الدلاء بإدخال إرادته وفعله في الأفعال .. " [١]

يرى الانسان نفسه دائماً عند مفترق طرق دون أن يُجبر على اختيار أحدها، أو ترك أحدها. وهذا الاختيار عائد الى رأيه وفكره وارادته ، وبعبارة أخرى أن الانسان مخيّر في إنتخاب إحدى الطرق وفق إرادته.

وهنا تبرز شخصية الانسان وما يرتبط بها من صفات أخلاقية وتربوية، وراثية وعقلية وتتضح مدى علاقة سعادة أو شقاء كل انسان مع شخصيته وصفاته الروحية وملكاته الأخلاقية وطاقته العقلية والعملية، وبالنهاية مع الطريق الذي يختاره لنفسه.

لذلك، فان له الاختيار، وهو مخير في الافعال التي تنسب اليه، وهذه هي الحرية التكوينية للبشر. وقبال هذه الحرية، وُضعت له الحرية التشريعية التي يلتزم بها الانسان في حياته الاجتماعية. كنتيجة لهذه الحرية، يمكن لكل انسان اختيار طريقه في الحياة، وكل عمل يبغي القيام به، ولا يحق لأحد من بني جنسه أن يتعالى عليه ويستعبده ويسيطر على ارادته ويفرض عليه أمراً وفق هوى نفسه، ذلك لأن جميع الناس سواسية، وكل منهم جُبِلَ على طبيعة الحرية التي جبل غيره عليها.

لا يمكن للانسان أن يستمر في حياته إلا اذا أدى للآخرين – الذين يساعدونه بدورهم – حقوقهم التي يحترمها كي يقابله أفراد المجتمع بالمثل ويمنحوه الحقوق التي يحترمونها، أي أنه كما يعمل الناس له، يعمل هو للناس أيضاً [٢] وبالقدر الذي ينتفع منهم، ينفعهم، وبالنسبة التي يمنعهم بها من التحلل

---

[١] محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، الطبعة الثالثة، بيروت ١٣٩٤ – ١٩٧٤م، ج١١٦/٤.

[٢] جعفري، جبر وإختيار، ص١٢.

والاباحية يمنع نفسه من ذلك، وبهذا الترتيب، لا يحق للفرد أن يعمل ما يشاء ويحكم بما يشاء، بل أن يكون حراً بالمقدار الذي لا يؤثر على حرية الآخرين، وهذا الحرمان من جزء من الحرية إنما يتم لأجل الحصول على أجزائها الأخرى.

وأيضاً، لا يستقيم المجتمع إلاّ أن تُطبق فيه السنن والقوانين بشكل يكون فيه الجميع أو الأكثرية خاضعين ومسلمين لها، هذه السنن والقوانين، وحسب تقدم المجتمع أو انحطاطه وتأخره، تكون ضامنة للمنافع الاجتماعية العامة والمصالح العليا للمجتمع. إنّ الذي يقر سنة أو يضع قانوناً، سواء كان عامة الناس أو الممثلون عنهم أو الملك أو الله أو الرسول، وفي كل الأحوال، يسلب مقداراً من حريتهم ليضمن الحريات الأخرى.

تفيد تقارير تنفيذ القوانين البشرية في كل زاوية من زوايا العالم بأن الانسان لا يمكنه بمفرده أن يضع أو يسن قوانين كاملة وشاملة وثابتة لجميع المجتمعات البشرية، فالانسان عاجز عن معرفة نفسه فكيف به بمعرفة القوانين التي تضمن صلاحه، يتحرق الانسان شوقاً في البحث عن أساس ثابت يمكن الاعتماد عليه في سن القوانين، وأي أساس أقوى وأثبت من خالق عالم الوجود؟

الله سبحانه وتعالى هو المالك المطلق، والآخرون جزء من ملكه المطلق، والانسان أيضاً لا يملك إلاّ العبودية المحضة، والمُلك المطلق لله يسلب من العبد كل حرية موهومة أمام خالقه ويعطيها له في تعامله مع بني جنسه من البشر، فالله تعالى هو المالك المطلق والمطاع دون قيد وشرط، وكما هو يقول : (إن الحكم إلاّ لله) (الانعام/ ٥٧) و (.. ربّك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة). (القصص/ ٦٨)

إختيار الخلق، وبعث الانبياء (ع) كلها بيد الله وبإرادته، واختيار كل شيء مرتبط بمشيئته تعالى، فله الاختيار في الأمور التكوينية والتشريعية، [إن الصنع والايجاد مع النظام الجاري فيه لا يقوم إلاّ بالله ولا ينتهي إلاّ اليه] [1].

وكلاهما – الأمور التكوينية والتشريعية – ينبعان من الله، وتقترن حريته بحكمته وبعلمه وبتدبيره، وبجميع صفاته، فهو تعالى وراء كل شيء ولا نظير له.

إنها الحقيقة التي كثيراً ما ينساها الناس، أو ينسون بعض أبعادها. إنّ الله يخلق ما يشاء، لا يملك أحد أن يقترح عليه شيئاً ولا أن يزيد أو ينقص في خلقه شيئاً، ولا أن يعدل أو يبدل في خلقه شيئاً، وأنه هو الذي يختار من خلقه ما يشاء ومن يشاء لما يريد من الوظائف والأعمال والواجبات والمناصب، ولا يملك أحداً أن يقترح عليه شخصاً ولا حادثاً ولا حركة ولا قولاً ولا فعلاً ... (ما كان لهم الخيرة) لا في شأن أنفسهم ولا في شأن غيرهم، ومرد الأمر كله الى الله في الصغيرة والكبيرة.

هذه الحقيقة لو استقرت في الأخلاد والضمائر لما سخط الناس شيئ مما يحل بهم، ولا استخفهم شيء ينالونه بأيديهم، ولا أحزنهم شيء يفوتهم أو يفلت منهم، فليسوا هم الذي يختارون ، إنما الله هو الذي يختار.

وليس معنى هذا أن يلغوا عقولهم وارادتهم ونشاطهم، ولكن معناه أن يتقبلوا ما يقع – بعد ان يبذلوا مافي وسعهم من التفكير والتدبير والاختيار – بالرضى والتسليم والقبول. فإن عليهم بذل ما في وسعهم والامر بعد ذلك لله.

[1] العلامة الطباطبائي، الميزان/ ج١٦، ص٦٧، محمد عزة دروزة، تفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، ج٣، ص٢٠٣.

ولقد كان المشركون يشركون مع الله آلهة مدعاة، والله وحده هو الخالق المختار لا شريك له في خلقه ولا في اختياره [١].

وقد أوجب الله تعالى إطاعة المؤمنين لانبيائه، وليس لأحد الحرية قبال كلمتهم الحق، كما قال تعالى: (أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ..) (النساء/ ٥٩)

ولم يكن خلق البشر عبثاً، وقد وضع له مسلك وهدف : (أفحسبتم إنّما خلقناكم وأنكم إلينا لا ترجعون) (المؤمنون/ ١١٥)، لأن المعاد اليه تعالى ، وله الحساب، فيجب على الانسان حفظ الحدود والأحكام الالهية لتكون له حياة سعيدة وعاقبة حسنة.

إن الله رتّب الحدود ونظم أحسن القوانين للبشر، ليكون لأفراد المجتمع الواحد، في ظلها، أحسن وأكمل القوانين لتطبيقها والعمل وفقها، لينالوا بها سعادة الدنيا والاخرة.

إن حقيقة الدين عبارة عن إصلاح المجتمع الانساني في مساره الحياتي والذي يتبعه إصلاح حياة الفرد نفسه، والدين يدفع المجتمع الانساني للسير في طريق الفطرة والخلقة، ويمنحه موهبة الحرية والسعادة الفطرية المقتضية للعدل: (**فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيّم**) (الروم/ ٣٠)

وبهذا الترتيب تتعمق العلاقة بين النفس البشرية وطبيعة هذا الدين؛ الذي يكون كلاهما من صنع الله، وكلاهما موافق لناموس الوجود، وكلاهما متناسق مع الآخر في طبيعته واتجاهه. الله الذي خلق القلب البشري هو الذي أنزل اليه هذا الدين ليحكمه ويصرفه ويطب له من المرض ويقومه من الانحراف. وهو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير, والفطرة ثابتة والدين

[١] سيد قطب، في ظلال، ج٥، ص٢٧٠٧.

ثابت : (لاتبديل لخق الله) فاذا انحرفت النفوس عن الفطرة لم يردها اليها إلا هذا الدين المتناسق مع الفطرة. فطرة البشر وفطرة الوجود [١].

وفق هذا التعريف لدين الاسلام، وجب أن يكون للدين استراتيجية ونظام عقائدي وعملي، بحيث يكون موافقاً للمسائل العقائدية وللنظريات العقلية – الفطرية من االوجود والعدم، وكذلك للمسائل الأخلاقية والفقهية وجبلة الانسان.

كذلك، إن الدين منح الانسان الحرية المطلقة في استثماره لجميع النواحي الحياتية، كما أعطى لفكره وإرادته الحرية الى الحد الذي لا يضر المجتمع، ولابد من القول أن كل ذلك ينبغي أن يكون في اطار العبودية والتسليم لأوامر الله تعالى والخضوع للقدرة الغيبية والسلطة الالهية.

" إنّ الذي كانت تندب اليه جماعة الانبياء عليهم السلام أن يسير النوع الانساني فرادى ومجتمعين على ما تنطق به فطرتهم من كلمة التوحيد التي تقتضي بوجوب تطبيق الاعمال الفردية والاجتماعية على الاسلام له، وبسط القسط والعدل، أعني بسط التساوي في حقوق الحياة، والحرية في الارادة الصالحة والعمل الصالح [٢] ".

الحرية، مفهوم واسعة، مترامي الاطراف، من المواضيع المهمة في مقولة حوار الحضارات، وينبغي إيلائه أهمية شديدة، مما لا يسعه هذا المقال الذي نستعرضه باختصار من باب " ما لا يدرك كله لا يترك جلّه " .

[١] سيد قطب، في ظلال، ج٥، ص٢٧٦٧.

[٢] محمد حسين الطباطبائي، المصدر السابق، ج٣، ص٢٤٨.

الحرية

إن الحرية هي إحدى القيم الانسانية العليا, وبتعبير آخر، هي جزء من المعنويات الانسانية، وللحرية قيمة تسمو على القيم المادية، وفي الواقع، هي قيمة سامية، حين يقول البعض: إنَّ البشرية والبشر تعين الحرية، ولا وجود لقيم أخرى غير الحرية، فانهم يلغون جميع القيم لصالح هذه القيمة التي إسمها الحرية، والحقيقة أن الحرية ليست القيمة الوحيدة، بل أن هناك قيم أخرى، كالعدالة، الحكمة، العرفان وغيرها.. .

لم يمض على المعنى المتداول للحرية في يومنا هذا سوى عدة قرون، ولكن قد تجلى معنى هذه الكلمة في أذهان البشر من قبل لقرون متمادية طويلة, وكان لامعاً في آفاق أمانيه, ولأن الانسان مجبول على الحياة الاجتماعية، وأنه حجة نحو المجتمع، ولاجتماعيته هذه، صار مرغماً أن ينسق إرادته وأعماله مع إرادة وأعمال الآخرين, ووفق هذا المعنى يصبح خاضعاً ومستسلماً أمام القانون.

ولأن المدينة الحالية تعتبر وضع القانون على أساس الانتفاع من اللذائذ المادية، فانها تطلق يد الانسان في الأمور الدينية والأخلاقية، وتقول : إن الانسان ، وخارج اطار القانون، يتمتع بالحرية الكاملة، ويعمل ما يشاء.

إن الاستعمار، إضافة الى نقل مشاكله ومصائبه الى البلدان الأخرى، أجبر المجتمعات الأخرى على قبول مشاكله تلك، بشكل تظن – المجتمات – ان هذه هي مشاكلها، وتدرجها ضمن خططها وبرامجها، في حين أن الأمر ليس هكذا، منظرو مفكرو البلدان الاسلامية يجب أن يكونوا يقظين لئلا يبتلوا بحمى الحرية الغربية.

سنّ الاسلام قوانينه على أساس التوحيد والفضائل الأخلاقية، وقانون الاسلام أخذ الفطرة وجميع الشؤون الفردية والاجتماعية للانسان في عين الاعتبار، وأعلن جهة نظره في جميع الامور، صغيرها وكبيرها, وينبغي

القول أن الحرية بالمعنى الغربي لا وجود لها في الاسلام. إنَّ لحرية الانسان حدوداً في بناء القالب الروحي، وتبديل المحيط الطبيعي الى المحيط المطلوب، وبناء المستقبل، وهي بالنهاية نسبية، إجمالاً، فان الحرية في المدرسة الاسلامية هي التحرر من قيود العبودية لغير الله.

إن النظرة الى الأحكام والقوانين في القرآن الكريم وسنة رسوله (ص) ومقارنتها مع القوانين والوضعية، حاكية عن الأفضلية الواضحة والبارزة للدين الالهي، على القوانين البشرية، لأن الانسان عموماً تابع لأهواء نفسه وغير مصان من الشيطان، وقوانينه ناقصة مهما حاول وسعى.

يمكن ذكر العلاقة بين الحرية وقوانين الشريعة الاسلامية باختصار تحت العناوين التالية:

١. الحرية في الايمان والدين:

ان النواميس الاسلامية أساس قائم على التوحيد، على هذا، كيف يمكن للاسلام أن يقر بحرية العقيدة ؟ هل يمكن إقتران حرية العقيدة مع قيام الأعمال على التوحيد؟

هذه المقولة التي تُدعى بحرية الانسان في العقيدة على أساس الآية الكريمة : (لا إكراه في الدين) هي كالقائل بأن القانون المدني يشرّع بتحرر الناس من القيود، في الوقت الذي وُضع من أجل فرض قيود قانونية على المجتمع, ولرفع هذا التناقض، نراجع آراء المفسرين في ذلك:

(الاكراه هو الاجبار والحمل على الفعل من غير رضى، وفي قوله تعالى : (لا اكراه في الدين) نفي الدين الاجباري، لما أن الدين هو سلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها أخرى عملية يجمعها انها اعتقادات، والاعتقاد والايمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها الاكراه والاجبار، فان الاكراه إنما يؤثر في

الأعمال الظاهرية والأفعال والحركات البدنية المادية، وأما الاعتقاد القلبي فله علل وأسباب أخرى قلبية من فصيلة الاعتقاد والادراك، ومن المحال أن ينتج الجهل علماً، أو تولد المقدمات غير العلمية تصديقاً علمياً، فقوله : لا إكراه في الدين، إن كان قضية اخبارية حاكية عن حال تكوين أنتج حكماً دينياً بنفي الاكراه على الدين والاعتقاد، وإن كان حكماً انشائياً تشريعياً كما يشهد به ما عقبه تعالى من قوله : قد تبين الرشد من الغيّ، كان نهياً عن الحمل على الاعتقاد والايمان كرهاً، وهو نهي مبنّك على حقيقة تكوينية) [1]، وهذا ما أسلفنا ذكره، ان الاكراه إنما يعمل ويؤثر في مرحلة الافعال البدنية ودون الاعتقادات القلبية. إن دين الاسلام قائم على الاستدلال والمنطق، وليس على القوة والخصام والاكراه، لانه نابع من الاعتقاد القلبي، وهذا ما لا يمكن فرضه.

يقول السيد قطب في هذه الآية : (وفي هذا يتجلى تكريم الله للانسان، واحترام ارادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه.. وهذه هي أخص خصائص التحرر الانساني.. التحرر الذي تنكره على الانسان في القرن العشرين مذاهب معتسفة ونظم مذلة، لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله باختياره لعقيدته، أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، وما تمليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها، فإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والاسباب !

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الانسان التي يثبت له بها وصف " انسان " فالذي يسلب انساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه انسانيته ابتداءً .. ومع

[1] الطباطبائي، المصدر السابق، ج٢/٣٤٢.

حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة . والأمن من الأذى والفتنة..وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة [1].

إن الدين قائم على ثلاثة أصول: التوحيد، النبوة، والمعاد. وهو يمنح هذه الحرية ليتمكن الناس من قبول هذه الاصول الثلاث، من البديهي لو أطلق الدين الحرية للناس لقبول غير هذه الاصول الثلاث، لما كان الحاصل إلا التخريب والهدم, ولا وجود لدين يقر مثل هذه الحرية، لأن طريق الحق، وطريق الضلال معلومان، ولا إجبار في الدين، لذلك، (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (الكهف/ ٢٩). ان ايمانهم لا ينفع الله، كما لا يضره كفرهم, ان النفع والضرر، الثواب العقاب لايمانهم وكفرهم عائد اليهم،إن الآية تنبئ عن الانتخاب والاختيار. الحرية والاختيار من بركات التكليف، والتكليف له إنما يكون له معنى ما لم يكن بالاجبار ولا بالاكراه.

قال الطبرسي:

" المراد الدين المعروف وهو الاسلام ودين الله الذي ارتضاه (قد تبين الرشد من الغي) قد ظهر الايمان من الكفر والحق من الباطل بكثرة الحجج والايات الدالة عقلاً وسمعاً والمعجزات التي ظهرت على يد النبي ص [2]. "

إن بعض المغرضين من أعداء الاسلام يرمونه – دين الاسلام – بالتناقض، فيزعمون انه فرض بالسيف، في الوقت الذي قرر فيه: أن لا اكراه في الدين.

الاسلام جاهد أولاً ليدفع عن المؤمنين الأذى والفتنة التي كانوا يواجهونها وليكفل لهم الامن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم. وجاهد ثانياً

[1] سيد قطب، في ظلال، ج١، ص٢٩١.

[2] ابو علي الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ط٢، ١٩٨٨م، ج٢، ص٦٣١.

لتقرير حرية الدعوة بعد تقرير حرية العقيدة فقد جاء الاسلام بأكمل تصور للوجود والحياة والبلاغ فليؤمن ومن شاء فليكفر " [١].

يقول مفسر آخر: " لا إكراه في الدين " يعنى في الطبيعة والذات البشرية الكره في الدين لا موجود (يعني لا وجود للكره في الدين في الطبيعة والذات البشرية) لأن الفطرة الانسانية جُبلت على الدين وعبادة الله [٢].

يقول القرآن الكريم : (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) (آل عمران / ٦٤). هذه الآية تكشف عن دليلين، أحدهما: إن أفراد الناس، في الحقيقة الانسانية، متشابهون ومتساوون في الحقوق الحياتية، ولا يجوز لاختيار أحدهم رباً، بل ان الرب هو الخالق، والمالك المطلق والرازق بغير حساب وهو رب الناس، ولان الربوبية خاصة بالله تعالى، فلا يجوز اتخاذ رب غيره، (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربّانيين بما كنتم تعلّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون). (آل عمران ٧٩)

ويقول أيضاً: (.. ألا نعبد إلاّ الله ...) (آل عمران/ ٦٤)، وهذا هو نفي العبادة لغير الله ، لذلك لا يكون الانسان حراً في عبادة أي شيء وأي فرد, العبادة إنما تكون لمن له اللياقة في أن يعبده ؛ القادر الأزلي الأبدي الذي لا يكيّف بكيف، ولا سبيل للجسمانية والمادية لساحته المقدسة.

[١] سيد قطب، في ظلال، ج١، ص٢٩٤.

[٢] جوادى آملى، تفسير نسنيم، في تفسير سورة البقرة، سى دى.

يروي الكليني بسنده عن جعفر بن محمد الصادق، قال: " ما بعث الله نبياً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال : الاقرار له بالعبودية، وخلع الانداد وأن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء " [١]

هذه هي قاعدة النظام الرباني الذي جاء به الاسلام . وعلى أساس هذه القاعدة يقوم نظام أخلاقي راق تكفل فيه الحرية لكل انسان، حتى لمن لا يعتنق عقيدة الاسلام، وتصان فيه حرمات الجميع حتى الذين لا يعتنقون الاسلام، وتحفظ فيه حقوق كل مواطن في الوطن الاسلام أياً كانت عقيدته. ولا يكره فيه أحد على إعتناق عقيدة الاسلام، ولا اكراه فيه على الدين إنما هو البلاغ.[٢]

٢. الحرية في الطاعة:

بما أن الله سبحانه وتعالى هو رب البشرية باجمعها، فلذلك يجب طاعته وحده، ويجب الامتثال لأوامره عن طريق من اصطفاهم واختارهم، كما قال تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) (النساء/ ٥٩)

جاء الامر باطاعة الله ورسوله في آيات القرآن الكريم كراراً : (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولّوا ...) (آل عمران /٣٢)

وهذا مَعلّم بارز للتأكيد على العمل وفق هذا الفرض, وكذلك يقول تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليُطاع) و (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً) . يجب القول أن القرآن الكريم يعد إحدى صفات المؤمنين اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله والانقياد له: (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ...).

(الاحزاب / ٢٣)

[١] محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ترجمة وشرح مصطفوي، دفتر نشر فرهنك أهل البيت، طهران، ج١، ص٢٠٢ ، كتاب التوحيد.

[٢] سيد قطب، في ظلال، ج١، ص٢٩٥.

١-٢ – هل من اختيار قبال أمر الله ورسوله ؟

حددت الآية التالية مسؤولية المؤمنين قبال أوامر الله ورسوله :

(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله ...) (الاحزاب/ ٣٦) وعليه اذا تدخّل الله أو رسوله في أمر من أمور المسلمين، ليس من المناسب أن يقولوا أن هذه أمورنا ومتعلقة بأنفسنا، فلماذا الاختيار لنا فيها ؟ وحينذاك يختارون ما يكون مخالفاً لحكم الله ورسوله، بل يجب على الجميع أن يذعنوا لارادة الله ورسوله، وينصرفوا عن ميولهم وأهوائهم.

وهنا يطرح هذا السؤال نفسه : " اذن هل نحن مجبرون ؟

يبين مصطلح الجبر في أصول العقائد بمعنى أن الانسان لا حرية ولا إرادة له في أداء الأعمال، ولا يمكنه إختيار الحسن ولا السيء، بل كل ما يعمله هو بارادة واختيار الله.

" الجبر " يعتبر أحد الاصول العلمية للذين برروا العدالة الالهية وأنكروا الحسن والقبح العقليين، فالذين نظّروا لهذه الفكرة أرادوا أولاً سلب الانسان هويته القائمة على الارادة والاختيار، ومن ثم جعله أعمى وأصم مستسلماً للسلطة تحت عنوان الطاعة لله، وفي هذا السياق نسب المجرمون جرائمهم الى الله، وأدعوا، ويدعون، بأن الحكام الطغاة ليسوا مجرمين، وإنما الفاعل الاصلي هو الله، ولما كان كل عمل يعمله الله هو العدل بعينه، ولا يحق لاحد التدخل في شؤونه تعالى، فإن ممارسات هؤلاء الأفراد هي الأخرى مبررة. بوجود الجبر والقائلين به، عُدمت العدالة الالهية التي هي أساس العدالة الاجتماعية، وفقدت مفهومها الواقعي.

روى علي بن ابراهيم بسنده عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في جوابه لسؤال عن الجبر والقدر قال عليه السلام: " لا جبر ولا قدر ولكن منزلة بينهما فيها الحق التي بينهما لا يعلمها إلاّ العالم أو من علّمها إياه العالم".

٣, الحرية في العلاقات العائلية:

الحرية لا تعني أن يفعل الانسان ما يشاء في علاقاته مع الأقرباء والأصدقاء والآخرين. لقد بيّن الشارع الاسلامي المقدس وعيّن أدق الحدود في العلاقات مع الأب والأم والأقارب, ووصى المسلمين الالتزام بها. قال تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه إحساناً) (الاحقاف/ ١٥)و(العنكبوب/ ٨) (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) .

إنّ برّ الوالدين والاحسان لهما من الاحكام الالهية العامة والمذكورة في جميع الاديان، إستناداً الى الآية: (١٥١/ الانعام): (قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا) .

إنّ الاحسان بالوالدين أمر مهم جداً. ويأتي بعد التوحيد من حيث الفرض والتكليف كما اعتبر قضية عقوق الوالدين من الكبائر وتأتي بعد الشرك بالله.

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أُفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً) .

(الاسراء/ ٢٣)

وكذلك يقول الله تعالى :

(ووصينا الانسان بوالديه .. أن اشكر لي ولوالديك .. وصاحبهما في الدنيا معروفاً) .

(لقمان/ ١٤ و١٥)

تعتبر العلاقة العاطفية بين الأب والأم من جهة، وبين الاولاد من جهة أخرى، من أهم العلاقات الاجتماعية والتي يقوم المجتمع الانساني على أساسها وهي الوسيلة الطبيعية التي تحفظ الزوجين مجتمعين ولا تسمح بتفرقهما،فمن الواجب, بالنظر الى السنة الاجتماعية وحكم الفطرة، أن يحترم الانسان والديه ويحسن اليهما، فلو لم يجر هذا الحكم في المجتمع وتعامل

١-٢ – هل من اختيار قبال أمر الله ورسوله ؟

حددت الآية التالية مسؤولية المؤمنين قبال أوامر الله ورسوله :

(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله ...) (الاحزاب/ ٣٦) وعليه اذا تدخّل الله أو رسوله في أمر من أمور المسلمين، ليس من المناسب أن يقولوا أن هذه أمورنا ومتعلقة بأنفسنا، فلماذا الاختيار لنا فيها ؟ وحينذاك يختارون ما يكون مخالفاً لحكم الله ورسوله، بل يجب على الجميع أن يذعنوا لارادة الله ورسوله، وينصرفوا عن ميولهم وأهوائهم.

وهنا يطرح هذا السؤال نفسه : " اذن هل نحن مجبرون ؟

يبين مصطلح الجبر في أصول العقائد بمعنى أن الانسان لا حرية ولا إرادة له في أداء الأعمال، ولا يمكنه إختيار الحسن ولا السيء، بل كل ما يعمله هو بارادة واختيار الله.

" الجبر " يعتبر أحد الاصول العلمية للذين برروا العدالة الالهية وأنكروا الحسن والقبح العقليين، فالذين نظّروا لهذه الفكرة أرادوا أولاً سلب الانسان هويته القائمة على الارادة والاختيار، ومن ثم جعله أعمى وأصم مستسلماً للسلطة تحت عنوان الطاعة لله، وفي هذا السياق نسب المجرمون جرائمهم الى الله، وأدعوا، ويدعون، بأن الحكام الطغاة ليسوا مجرمين، وإنما الفاعل الاصلي هو الله، ولما كان كل عمل يعمله الله هو العدل بعينه، ولا يحق لاحد التدخل في شؤونه تعالى، فإن ممارسات هؤلاء الأفراد هي الأخرى مبررة. بوجود الجبر والقائلين به، عُدمت العدالة الالهية التي هي أساس العدالة الاجتماعية، وفقدت مفهومها الواقعي.

روى علي بن ابراهيم بسنده عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في جوابه لسؤال عن الجبر والقدر قال عليه السلام: " لا جبر ولا قدر ولكن منزلة بينهما فيها الحق التي بينهما لا يعلمها إلاّ العالم أو من علّمها إياه العالم".

٣. الحرية في العلاقات العائلية:

الحرية لا تعني أن يفعل الانسان ما يشاء في علاقاته مع الأقرباء والأصدقاء والآخرين. لقد بيّن الشارع الاسلامي المقدس وعيّن أدق الحدود في العلاقات مع الأب والأم والأقارب, ووصى المسلمين الالتزام بها. قال تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه إحساناً) (الاحقاف/ ١٥)و(العنكبوب/ ٨) (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) .

إنّ برّ الوالدين والاحسان لهما من الاحكام الالهية العامة والمذكورة في جميع الاديان، إستناداً الى الآية: (١٥١/ الانعام): (قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا) .

إنّ الاحسان بالوالدين أمر مهم جداً. ويأتي بعد التوحيد من حيث الفرض والتكليف كما اعتبر قضية عقوق الوالدين من الكبائر وتأتي بعد الشرك بالله.

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أُفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً) .

(الاسراء/ ٢٣)

وكذلك يقول الله تعالى :

(ووصينا الانسان بوالديه .. أن اشكر لي ولوالديك .. وصاحبهما في الدنيا معروفاً) .

(لقمان/ ١٤ و١٥)

تعتبر العلاقة العاطفية بين الأب والأم من جهة، وبين الاولاد من جهة أخرى، من أهم العلاقات الاجتماعية والتي يقوم المجتمع الانساني على أساسها وهي الوسيلة الطبيعية التي تحفظ الزوجين مجتمعين ولا تسمح بتفرقهما،فمن الواجب, بالنظر الى السنة الاجتماعية وحكم الفطرة، أن يحترم الانسان والديه ويحسن اليهما، فلو لم يجر هذا الحكم في المجتمع وتعامل

الابناء مع امهاتهم وآبائهم تعامل الغرباء فان هذه العاطفة ستزول حتماً وبالتالي فان عقد الاجتماع ستنحلّ بشكل كامل [١] .

إن الوالدين لأقرب الاقرباء وأن لهما لرحماً، وأن لهما واجباً مفروضاً: واجب الحب والكرامة والاحترام والكفالة. ولكن ليس لهما طاعة في مقابل حق الله .

إنّ الصلة في الله هي الصلة الاولى، والرابطة في الله هي العروة الوثقى، فان كان الوالدان مشركين فلهما الاحسان والرعاية، لا الطاعة ولا الاتباع . وان هي إلا الحياة الدنيا ثم يعود الجميع الى الله [٢].

سُئل جعفر بن محمد الصادق(ع):أي عمل أحب الى الله؟ قال: الصلاة في أوقاتها، وسئل: وما بعد ذلك؟ قال: بِر الوالدين والجهاد في سبيل الله [٣].

روى البخاري ومسلم أنه سئل رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** : **مَنْ أحق الناس بحسن الصحبة؟** قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال: أبوك [٤].

إن إهمال الوالدين وعدم الاهتمام بهما وعدم تقدير مجهودهما وتقمص الشباب واتباع الهوى ترمي بالانسان في دوامة المشاكل ومتاهات الغفلة. ولو لم يكن كذلك، لما وصى به الشارع الاسلامي المقدس باحترام الأبوين وأكد عليه بهذا الشكل الكبير.

[١] الطباطبائي، المصدر السابق ، ج١٣، ص٨٠.
[٢] في ظلال، ج٥، ص٢٧٢٢.
[٣] محمد باقر، المجلسي، بحار الانوار، ج٧١، ص٤٥؛ الكافي: ٢/ ١٥٨. وكذلك نقل البخاري ومسلم مثل هذا الحديث.
[٤] يوسف على، بديوي؛ حق الله على العباد وحق العباد على الله : ص١٣٥.

٤. الحرية في معاملة الاولاد:

كما ان للوالدين حقاً على الاولاد يجب الالتزام به، وهو يحدد حرية الاولاد قبال الوالدين، كذلك للاولاد حق على الوالدين يجب عليهما أخذه بعين الاعتبار، كالتسمية الحسنة والتربية الصحيحة وضمان وتأمين معاشهم وتعليمهم الدين، كما قال الله تعالى: (**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**) (النساء/ ١١)، وهذا الحكم يحدد لاحقاً للاولاد. ففي الجاهلية وعند بعض الشعوب كانت المرأة محرومة من ارثها، وهذا الحكم القرآني أبطل ذلك الحكم الجاهلي كما بينت الآية الارث المفروض للأنثى، ومنه عرف مقدار ما يرثه الذكر.

ويقول الله تعالى أيضاً: (**ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وإياكم**) (الاسراء/ ٣١). إنّ إنحراف العقيدة وفسادها يترك آثاره على حياة الجماعة الواقعية، ولا يقتصر على فساد الاعتقاد والطقوس التعبدية. وتصحيح العقيدة يترك آثاره على صحة المشاعر وسلامتها، وفي سلامة الحياة الاجتماعية واستقامتها. وهذا المثل من وأد البنات مثل بارز على آثار العقيدة في واقع الجماعة الانسانية وشاهد على ان الحياة لا يمكن إلا أن تتأثر بالعقيدة وان العقيدة لا يمكن أن تعيش في معزل عن الحياة [١].

٥. الحرية في معاملة الزوج:

في العلاقات الزوجية أيضاً هناك حدود معينة، فلا يمكن لأي زوج أن يظلم زوجه كيفما تشاء ميوله وأهواءه، حتى بالنسبة للمرأة التي لا يرغب فيها زوجها، يقول القرآن الكريم (.. **وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**) (النساء/ ١٩)، وكذلك قال تعالى :

[١] في ظلال، ج٤، ص٢٢٢٣.

(وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً) .

(النساء/ ٢٠)

نقل الكليني عن علي بن الحسين (ع) : (أرضاكم عند الله اسبغكم على عياله) [١].

وينقل أيضاً عن علي بن ابراهيم عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) عن جابر عن رسول الله **صلى الله عليه وآله** : " من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه، ومن تزوج لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك " [٢].

٦. الحرية مع الاقرباء:

لا تهملوا الأقرباء وصلة أرحامكم، فالعلاقات مع الاقرباء لها حدود أيضاً كما قال تعالى : (الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ...).

(الرعد/ ٢١)

الآية تدل على الصلة بصورة عامة، ومن أشهر مصاديقها، صلة الرحم التي أكد الله سبحانه عليها في قوله: (واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام)

(النساء/ ١)

كأنه قيل : والأرحام كذلك، على معنى؛ والأرحام مما يتقي والأرحام مما يسأل به، والمعنى انهم كانوا يقرون بأن لهم خالقاً، وكانوا يتسائلون بذكر الله والرحم، فقيل لهم: اتقوا الله الذي خلقكم, واتقوا الذي تتناشدون به واتقوا الارحام فلا تقطعوها [٣]. وكذلك (وبالوالدين إحساناً وذي القربى) (البقرة/ ٨٣)

[١] الكليني، المصدر السابق، ج٤، ص١١، كتاب الزكاة.

[٢] محمد بن الحسن، الحر العاملي، وسائل الشيعة؛ تحقيق عبدالرحيم رباني شيرازي، الطبعة ٦، المكتبة الاسلامية ، طهران، ١٤٠٣: ج١٤، ص٣١: ح٥.

[٣] الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٤٦٢.

نقل عن أبي الحسن الرضا (ع) عن جعفر بن محمد الصادق (ع) : " صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنه، وقال: صلة الرحم منسأة في الأجل، مثراة في المال ، محبة في الأهل " [١].

٧. الحرية في العلاقات الاجتماعية:

ذكرنا في المقدمة أن الانسان لا يمكنه العيش في المجتمع ما لم يعط الآخرين، الذين يسدون له الخدمات، الحقوق التي يحترمها، كي يقابله أفراد المجتمع بالمثل، يعني كما يخدمه الآخرون، يجب عليه خدمتهم، وأن يحب لهم ما يحبه لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه؛ وبهذا الشكل لا يحق لأي شخص أن يعمل ما يشاء أو يحكم بما يشاء، بل هو حر بالقدر الذي لا يضر بحرية الآخرين، والحرمان من هذا القدر من الحرية هو السبيل للحصول على الجزء الاخر منها. القرآن الكريم أيضاً في مواقع عديدة قيد العلاقات الاجتماعية وأكد على حفظ حقوق الآخرين والاهتمام بها .

١- ٧ الاحسان للجار:

(وبالوالدين إحساناً .. والجار ذى القربى والجار الجنب ..)

(النساء/ ٣٦)

روى عبدالله بن عمرعن النبي **صلى الله عليه وآله** قال : " خير أصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره " [٢]. وكذلك روى ابن عمر وعائشة عن رسول الله **صلى الله عليه وآله** :

[١] المجلسي، المصدر السابق، ج٧١، ص٨٨، كتاب العشرة.

[٢] سنن الترمذي.

" ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه " [١].

من البديهي، لما كان على الانسان الاحسان الى الآخرين، قلّت حريته والعمل وفق هواه، ولكن الاحسان للاخرين لا يحد من الحرية الفردية، بل يزيد في اختياراته ويوسع دائرتها. فالصلات والمحبة بين الجيران وأفراد المجتمع تتيح فرصة المساعدة من قبلهم للفرد، وتهيئ له الارضية للانتفاع من امكاناتهم وطاقاتهم عند الضرورة.

٢-٧ الحرية في القول والعمل مع الناس:

في كيفية العمل والقول: قال تعالى: (وبالوالدين احساناً وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً) (البقرة/ ٨٣). و (وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ..) . الصاحب بالجنب: هو الذي يصاحبك ملازماً لجنبك، وهو بمفهومه يعم مصاحب السفر من رفقة الطريق ومصاحب الحضر والمنزل وغيرهم " [٢].

إنّ لعلاقات المسلمين الاجتماعية حدود معينة، حتى يعتبر أحدهم مسؤولاً عن كلام الاخر لحد ما، يقول القرآن الكريم: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .) (التوبة/ ٧١)

كما نرى: ان خطاب الناس بالحسنى وأيضاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هي مجموعها تلوّن قواعد الاسلام وتكاليفه لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم كله [٣].

---

[١] صحيح البخاري وصحيح مسلم.
[٢] الطباطبائي: المصدر السابق ، ج٤، ص ٣٥٤.
[٣] في ظلال، ج١، ص٨٧ وص ٥٦١.

لذلك، لا يكون الانسان حراً فيما يشاء أن يفعل أو يقول، بل ان على أفراد المجتمع المسلم أن يراقبوا أعمال وأقوال بعضهم بعضاً، فيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

روى الكليني عن جعفر بن محمد الصادق (ع) قال: ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر" [١]. و: "بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر" [٢]. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون).

(الصف/ ٢و ٣)

وقال قتادة والضحاك نزلت توبيخاً لقوم كانوا يقولون: قتلنا، ضربنا، طعنا وفعلنا .. ولم يكونوا فعلوا ذلك، هذا عتاب وباستنكار لهذا الفعل وهذا الخلق في صيغة تضخم هذا الاستنكار. والمقت الذي يكبر " عند الله " هو أكبر المقت وأشد البغض وأنكر المنكر .. وهذا غاية التقطيع لأمر ونجاحه في ضمير المؤمن، الذي ينادي بايمانه، والذي يناديه ربه الذي آمن به, وهذه حلقة من حلقات التربية في الجماعة المسلمة التي يعدها الله لتقوم على هذا الامر [٣].

٣-٧ شهادة الزور وقول الكذب:

لحرية الفرد في الشهادة والاقرار حدود. ان الله تعالى نهى عن الكذب وشهادة الزور في قوله تعالى : (والذين لا يشهدون الزور..)(الفرقان/ ٧٢). وقال أيضاً : (واجتنبوا قول الزور...). (الحج/ ٣٠)

---

[١] الكليني، المصدر السابق، ج٥/ ٥٦ كتاب الجهاد.
[٢] نفس المصدر : ج٥/ ٧٥.
[٣] في ظلال، ج٦، ص٢٥٥٤.

وعدم شهادة الزور قد تكون على ظاهر اللفظ ومعناه القريب، انهم لا يؤدون شهادة زور، لما في ذلك من تضييع الحقوق والاعانة على الظلم. وقد يكون معناها الفرار من مجرد الوجود في مجلس أو مجال يقع فيه الزور بكل صنوفه وألوانه، ترفعاً منهم عن شهود مثل هذه المجالس والمجالات. وهو أبلغ وأوقع. وهم كذلك يصونون أنفسهم واهتماماتهم عن اللغو الهذر [١].

قال النبي الاكرم **صلى الله عليه وآله وسلم** : " ألا انبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الاشراك بالله وعقوق الوالدين و.. قول الزور، ألا وشهادة الزور [٢].

نقل عن جعفر بن محمد الصادق (ع) انه قال: لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار، وكذلك من كتم الشهادة " [٣].

٤ – ٧ الغيبة:

يقول الله تعالى في الغيبة : (.. **ولا يغتب بعضكم بعضاً ،أيحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً**) (الحجرات/ ١٢). لا يغتب بعضكم بعضاً، ثم يعرض مشهداً تتأذى له أشد النفوس كثافة وأقل الأرواح حساسية، مشهد الأخ يأكل لحم أخيه ..ميتاً ! ثم يبادر فيعلن عنهم أنهم كرهوا هذا الفعل المثير للاشمئزاز، وانهم اذن كرهوا الاغتياب! ثم يعقب على كل ما نهاهم عنه في الآية الكريمة من ظن وتجسس وغيبة باستجاشة شعور التقوى، والتلويح لمن اقترف من هذا شيئاً أن يبادر بالتوبة طمعاً أو طلباً للرحمة [٤].

[١] في ظلال،ج٥، ص٢٥٨٠.
[٢] صحيح البخاري ومسلم.
[٣] الكليني ، المصدر السابق، ج٧/ ٣٨٣.
[٤] في ظلال، ج٦،ص٣٣٤٧.

وفق هذه الاية، حرّم الاغتياب، لانه يفسد المجتمع الانساني، ذلك أن ديمومة المجتمع رهينة بوجود العلاقة الصالحة بين افراده، ويكون الجميع فيه وحدة واحدة تعيش باطمئنان تام وسلامة، بعيداً عن الاخطار، ولا خوف لأحدهم من الآخر، بل مستأنسين مع البعض بدون مقت، حينئذ يكون المجتمع متماسكاً، ولكن الغيبة وإظهار نقائص الآخرين تؤدي الى تقطيع العلاقات وتمزيق أوصال المجتمع الواحد. الغيبة في الحقيقة تؤدي الى الاساءة للهوية الشخصية الاجتماعية للافراد الذين لا علم لهم بما يحدث ويقال من ورائهم ومن ثم فان العلم بما جرى، يسبب قطع العلاقات مع الآخرين.

وعلى هذا يتم الانفصال والتباعد بين أفراد المجتمع، ويتشتت ذلك المجتمع.

(**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم ..**) (النساء/ ١٤٨)

ان الجهر بالسوء يبدأ في أول الامر اتهامات فردية سباً وقذفاً ، وينتهي انحلالاً إجتماعياً، وفوضى أخلاقية تضل فيها تقديرات الناس بعضهم لبعض أفراداً وجماعات، وتنعدم فيها الثقة بين بعض الناس وبعض، وقد شاعت الاتهامات، ولاكتها الالسنة بلا تحرج. لذلك كله كره الله للجماعة المسلمة أن تشيع فيها مقالة السوء. وأن يقتصر حق الجهر بها على من وقع عليه ظلم، يدفعه كلمة السوء يصف بها الظالم، في حدود ما وقع عليه منه من الظلم [١].

نقل الكليني عن ابي الحسن [الرضا] ع : " من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس إغتابه ، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته " [٢].

[١] في ظلال، ج٢، ص٧٩٦.
[٢] الكليني، المصدر السابق، ج٢/ ٣٥٨ – المجلسي ، المصدر السابق: ج٧٢/ ٢٤٥ ، كتاب العشرة.

٥- ٧ بث الاشاعة:

بث الاشاعات، ونشر الأكاذيب والافتراءات في المجتمع أمر مدان. قال تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) (الاسراء/ ٣٦). الآية تنهي عن إتّباع ما ليس لنا به علم ويقين، وتنهانا عن التصديق والاعتقاد بما ليس لنا به علم، وعن القول بما ليس لنا به معرفة وعلم، وعن العمل بما ليس به علم، لأن كل ذلك اتباع بغير علم، الشخص السليم الفطرة يتبع لما يراه حقاً وواقعياً ويتبع ما يعلم به هو بنفسه، وفيما لا يمكنه العلم به ومعرفته يتبع من يراه عالماً بذلك ويعتمده ويقلده. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ..) (الحجرات/ ٦)، أي: اذا جاءكم فاسق بنبأ، حققوا في اخباره، كي تقفوا على حقيقة الأمر، ولا تغيروا على قوم على عمىً.

ويخصص الفاسق لأنه مظنة الكذب. وحتى لا يشيع الشك بين الجماع المسلمة في كل ما ينقله أفرادها من أنباء، فيقع ما يشبه الشلل في معلوماتها، فالأصل في الجماعة المؤمنة أن يكون أفرادها موضع ثقتها، وأن تكون أنباؤهم مصدقة مأخوذاً بها, فأما الفاسق فهو موضع الشك حتى يثبت خبره. وبذلك يستقيم أمر الجماعة وسطاً بين الأخذ والرفض لما يصل اليها من أنباء. ولا تعجل الجماعة في تصرف بناء على خبر فاسق. فتصيب قوماً بظلم عن جهالة وتسرع. فتندم على ارتكابها ما يغضب الله، وبجانب الحق والعدل في اندفاع [1].

٦-٧ الحرية في اختيار الصديق : هل الانسان حر في إختيار الصديق؟

نهى المسلمون عن مصادقة الكفار ومصاحبتهم، حتى لو كانوا والديهم بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين) (النساء/

[1] في ظلال، ج٦، ص٣٣٤١.

١٤٤). هذه الاية تنهي المسلمين عن اتخاذ الكفار أولياء لهم من دون المؤمنين. يقول سيد قطب: نداء لهم بهذه الصفة أن يحذروا سلوك طريق المنافقين ويحذروا أن يتولوا الكفار من دون المؤمنين [1].

يقول الراغب: الولاء والتولي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد [2].

(لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) (آل عمران/ ٢٨)

الولاية في الاصل تعني: امتلاك تدبير الناس، واستعملت في المحبة والصداقة. اتخاذ ولاية الكافرين يعني الامتزاج الروحي معهم، وذلك يكون عاملاً في التأثير الروحي والاقتداء بأخلاقهم وسائر شؤونهم الحياتية، الانفصال والابتعاد عن أهل الايمان والالتحاق بالكفار يعني التسليم القلبي لهم واعطائهم زمام أمور الحياة، والأخذ بآدابهم السيئة، لذلك تنبه الآية وتحذر المسلمين من إتخاذ الكافرين، بدل المؤمنين، أولياء لهم، ولو فعلوا ذلك خرجوا من دائرة حزب الله.

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولى منكم فانه منهم ..) (المائدة/ ٥١). المقصود عن هذه الولاية، ولاية المحبة والصداقة، وليست مالكية تدبير الأمور، لأن الآية تقول: من يتولّ منكم اليهود والنصارى يكون منهم، لأن إقامة المحبة بين أمتين، تسبب إمتزاج الأرواح، وتتساوى أفكارهم، وتتحد أخلاقهم، وفي النهاية تكون النتيجة تشابه وتشاكل أفعالهم وأعمالهم [3].

[1] في ظلال، ج٢، ص٧٨٥.

[2] الراغب الاصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكاتب العربي، ص٥٧٠.

[3] الطباطبائي، المصدر السابق، ج٥/ ص ٢٧٠ - ٢٧٢.

ويرى سيد قطب : انها تعني التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم [١]، ويقول أيضاً : إنّ الله سبحانه وهو يضع للجماعة المسلمة هذه القاعدة العامة الحازمة الصارمة، كان علمه يتناول الزمان كله ، لا تلك الفترة الخاصة من حياة الرسول **صلى الله عليه وآله وسلم** وملابساتها المؤقتة، وقد أظهر التاريخ الواقع فيما بعد أن عداء النصارى لهذا الدين وللجماعة المسلمة في معظم بقاع الارض لم يكن أقل من عداء اليهود [٢]. بعضهم أولياء بعض .. انها حقيقة لا علاقة لها بالزمن .. لأنها حقيقة نابعة من طبيعة الأشياء .. انهم لن يكونوا أولياء للجماعة المسلمة في أي أرض ولا في أي تاريخ .. وقد مضت القرون تلو القرون ترسم مصداق هذه المقولة الصادقة. لقد ولي بعضهم بعضاً في حرب محمد **صلى الله عليه وآله** والجماعة المسلمة في المدينة, وولي بعضهم بعضاً في كل فجاج الأرض، على مدار التأريخ، ولم تختل هذه القاعدة مرة واحدة. ثم رتب على هذه الحقيقة الأساسية نتائجها. فانه اذا كان اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض فانه لا يتولاهم إلاّ من هو منهم [٣]. وهذه الحقائق الواعية يغفل عنها السذج منا في هذا الزمان وفي كل زمان؛ حين يفهمون اننا نستطيع أن نضع أيدينا في أيدي أهل الكتاب في الأرض للوقوف في وجه المادية والالحاد، ناسين تعاليم القرآن الكريم.

٨. الحرية في التعرض للارواح:

إنّ أرواح الناس محترمة كأموالهم وممتلكاتهم ، ولو كان كل انسان حراً في ازهاق روح من يشاء، لما بقي وجود للمجتمع ولفنيت البشرية. قال تعالى : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلاّ بالحق ..) (الفرقان/ ٦٨). و (ولا تقتلو

[١] في ظلال، ج٢، ص٩٠٩.
[٢] في ظلال، ج٢، ص٩١٤.
[٣] في ظلال، ج٢، ص٩١١.

النفس التي حرم الله الا بالحق ..) (الاسراء/ ٣٣), و (ولا تقتلوا أنفسكم) (النساء/ ٢٩). و (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق .. ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ..). (الانعام/ ١٥١)

والاسلام دين الحياة ودين الاسلام، فقتل النفس عنده كبيرة تلي الشرك بالله، فالله واهب الحياة، وليس لأحد غير الله ان يسلبها إلاّ باذنه وفي الحدود التي يرسمها. وكل نفس هي حرم لا يُمَسُّ. وحرام إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه، وليس متروكاً للرأي ولا متأثراً بالهوى [١].

إن جميع الشرائع والكتب السماوية تقر بحرمة قتل النفس. ولكن في حال من الظلم وصد الاعتداء وحفظ حقوق الناس، يؤمر بالجهاد، في قوله تعالى: (فليقاتل في سبيل الله .. ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) (النساء/ ٧٤). و (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال و ..) (النساء/ ٧٥)

إن الأمر بالحرب والجهاد يطلق لحفظ حقوق وحرية الذين يرزحون تحت الظلم والجور, إن الحرية في ظلم الآخرين والاعتداء عليهم، هي في الحقيقة اعتداء على حقوقهم وسحق حريتهم.

٩. الحرية الجنسية:

قال تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا).

(الاسراء/ ٣٢)

[١] في ظلال، ج٤، ص٢٢٢٤.

وبين قتل الاولاد والزنا صلة ومناسبة – وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الاولاد والنهي عن قتل النفس – لذات الصلة وذات المناسبة [١]، كما يقول في الآيات ٣١– ٣٣ سورة الاسراء.

لم ينه الله سبحانه عن القيام بهذا العمل فقط، بل نهى حتى عن الاقتراب منه، لأنه عمل قبيح جداً، وقبحه لا ينفك عنه، لأنه يؤدي الى فساد المجتمع ويخل نظامه ويهدد الانسانية بالدمار والهلاك، في حين ان سنة الزواج هي نوع من اختصاص العلاقات الزوجية ومن الأصول الطبيعية التي بها تتكون نواة المجتمع الانساني، ولا ريب ان مختلف الأمم البشرية الماضية المتكونة من الافراد كانت تنتهي الى مجتمعات مصغرة تسمى العائلة، هذا الاختصاص هو بذاته باعث لاثارة احساس الدفاع عن العرض والشرف؛ ولهذا، نرى، وعلى مر العصور والأزمنة، ان البشرية قد حثت على الزواج واعتبرته سنة حسنة، وقبحت الزنا، واعتبرته عملاً شنيعاً وإثماً اجتماعياً، بحيث ان مرتكبه لا يجرأ على ممارسته في العلن [٢].

قال جل وعلا : (**ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً**) (الفرقان/ ٦٨) ، وأكد تعالى ان الفروج لا تستحل الا بالزواج وملك اليمين، وان الزنا من الكبائر بعد قتل النفس ، وتكون عقوبته شديدة جداً.

" لقد توصل الحقوقيون الفرنسيون، في الأشهر القليلة المنصرمة، وبعد دراسات طويلة،الى هذه النتيجة، وهي: المصادقة على مشروعية مَثليّ الجنس ومنحهم الحقوق العائلية، وعدم التمييز بينهم وبين الزوجين من حيث الحماية القانونية ومنح الامتيازات؛ وفي ذات الوقت توصلت جماعة أخرى

[١] في ظلال، ج٤، ص٢٢٢٣.

[٢] الطباطبائي، الميزان : ج٤/ ٩٢– ٩٤.

من العلماء والمفكرين، وبعيداً عن التعصب، بل من خلال الخيار العقلاني الناتج من العلم والبصيرة الى ان هذا القرار قبيح جداً ومرفوض " [١].

نعم، ان القوانين البشرية الوضعية كانت دائماً عرضة للتجارب والاختبار والتخطئة والتغيير.

وقد وضع الاسلام للزواج شروطاً، للحفاظ على المجتمع الانساني على أحسن وجه، فقد قال عز من قائل: (**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم**) (البقرة/ ٢٢١)

وقال تعالى : (**فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ..**) (النساء / ٢٥)

وعلى ذلك، إن الايمان والطهر والعفاف هو المعيار الاصلي لاختيار الزوج، وهذا هو منهج الاسلام من أجل حياة سليمة وذرية صالحة.

١٠. الحرية في الافراط والتفريط :

قال تعالى : (**ان الله يأمر بالعدل والاحسان**) (النحل/ ٩٠)

" ان العدل هو لزوم الوسط والاجتناب عن جانبي الافراط والتفريط في الامور، وهو من قبيل التفسير يلازم المعنى، فان حقيقة العدل هي اقامة المساواة والموازنة بين الامور بأن يعطى كل من السهم ما ينبغي أن يعطاه فيتساوى في أن كلاً منها واقع موضعه الذي يستحقه.. والعدل في الناس وبينهم أن يوضع كل موضعه الذي يستحقه في العقل أو في الشرع أو في العرف، فيثاب المحسن باحسانه، ويعاقب المسيء على اساءته، وينتصف

[١] **المجلة الفصلية** للمجلس الثقافي والاجتماعي النسوي ، تحت عنوان : دراسة الاسس والمبادىء الكلامية **والفلسفية** في الشبهات في القضايا النسوية، طهران، خريف عام ١٣٧٧هـ ش، ١٩٩٦م ص٥٤.

للمظلوم من الظالم، ولا يبغض في اقامة القانون ولا يستثنى, فالعدل، وإن كان منقسماً الى اثنين عدل الانسان في نفسه، وعدله بالنسبة الى غيره، وهما: العدل الفردي والعدل الاجتماعي, ان المراد في الاية: العدل الاجتماعي، وهو أن يعامل كل فرد من أفراد المجتمع بما يستحقه ويوضع في موضعه الذي ينبغي أن يوضع فيه، ولازمه أن يتعلق الأمر بالمجموع أيضاً فيكلف المجتمع اقامة هذا الحكم وتتقلده الحكومة بما انها تتولى أمر المجتمع وتدبره " [١] .

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى).

(النساء/ ١٣٥)

روي عن جعفر بن محمد الصادق (ع) عن رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** قال: "أعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره ما يكره لنفسه" [٢].

ومن وصايا علي بن ابي طالب (ع) عند احتضاره : " أوصيك بالعدل في الرضا والغضب " [٣].

١١. نقض العهد والميثاق :

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (المائدة/ ١)

بعد أن تعقد العهود والمواثيق، أطلق الاسلام الالتزام بحرمتها ووجوب الوفاء بها، سواء ألحق بالشخص المتعاهد الضرر أو النفع، ذلك ان الالتزام بالعدالة الاجتماعية أهم من المنافع الشخصية، إلا أن ينقض أحد الطرفين عهده وميثاقه عندئذ يحق للطرف الآخر أن ينقض عهده وميثاقه

[١] الطباطبائي، الميزان، ج١٢/ ٣٣١.
[٢] المجلسي، المصدر السابق، ج٧٢/ ٢٥ كتاب العشرة.
[٣] نفس المصدر السابق، ج٧٢/ ٢٥.

أيضاً. هذا ما أقرته التعاليم الاسلامية العليا، وبقصد هداية الناس بحكم فطرة الانسان وحفظ العدالة الاجتماعية التي هي أساس نظام المجتمع الانساني.

وأخيراً يقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) (الصف/ ٢و٣)

١٢. الحجاب :

الحجاب هو الحد الذي تكون فيه المرأة المحجبة في مأمن من عين ويد وأهواء وميول الرجل الاجنبي – غير المحرم – ان المبالاة والعلاقات المستهترة التي لا تخضع للمعايير هي من عوامل الفساد الاجتماعي، الذي يتبعه ضياع شرف وانسانية المجتمع.

وقد شرّع أمر غض البصر، عن النظر الى غير المحارم، للرجل كما شرع للمراة. والآيات: ٢٠و٢١ من سورة النور نزلت لحفظ المرأة من نظرالرجل الاجنبي، ولحفظ الرجل من نظرات المرأة غير العفيفة، وفي النهاية لحفظ الاواصر الامرية.

يقول الله تعالى : (ذلك أزكى لهم ...) (النور/٣٠) . وعيّنت الروايات حدود نظر الرجل للمرأة من غير محارمه, ان وجود العلاقات السليمة، والعفة في العائلة والمجتمع من أفضل النعم الالهية التي تؤدي الى انتشار الفضيلة وطهارة المجتمع وتحفظه من التصدع والضياع؛ لذلك يقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ..) (النور/ ٢٧). وذلك لكي يعلم صاحب الدار بدخول شخص عليه، ويستعد لذلك. هذه القيود لدخول الشخص هي مخالفة لحريته المطلقة، لكنها تعتبر تأميناً لأهل الدار وحفاظاً على سمعتهم , ينبغي أن لا ينظر الى الحرية من طرف واحد.

ويتجلى معنى الحرية عندما يأمن الآخرون من الامراج والمشاق والاساءة. ولم يكن الشارع الاسلامي المقدس مهملاً لهذه الجوانب أو غافلاً

عنها عندما أقرّ هذه الحدود والقيود. فربما يكون صاحب الدار على حال من الاحوال, أو في خلوته ولا يحب أن يراه أحد عليها. أو يعرف بها، لذلك تقتضي هذه المصلحة وحكم سترعورات الناس وحفظ ايمانهم واحترامهم. ثم يقول عز شأنه : (.. فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ..) .

(النور/ ٢٨)

تدعو الايات الى غض البصر وعدم الاطلاع على عورات وأسرار الناس، حتى يقول تعالى : (.. وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم) (النور/ ٢٨). وهذا الامر يمثل منتهى الحرية لربّة البيت وأهله. ولو لم يكن كذلك، لكان الكل حراً في دخول بيوت الناس، ولأمكن لكل منا أن يتصور المشاكل والمصائب المحتمل وقوعها نتيجة لذلك، ولفقدت كل ربة بيت أمنها وطمأنينتها في بيتها، لذلك، فإن الحدود التي تفرض على مجموعة ما تكون سبباً لحرية أكثر لمجموعة أخرى، ولا يمكن القول بأن الحجاب والحدود الاسلامية تسلب الحرية، بل ينبغي القول بأن هذه الحدود للنساء تكون مصحوبة بالطمأنينة والامن.

سال رجل رسول الله عن الاستئذان في دخوله بيت أمه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : " أتحب أن تراها عريانة ؟ فقال : لا. قال : فاستأذن عليها ". [1]

الحرية في المأكل والمشرب:

للحفاظ على السلامة الجسدية والروحية والعقلية، يجب على الانسان أن لا يتناول كل أنواع المأكولات؛ وكذلك يضره الافراط في المأكل والمشرب، وقد ذكر الشارع المقدس بحلية المطهرات وحرمة النجاسات، وصرح بأكل الطيبات والحلال، وبين النجاسات والمحرمات وأمر باجتنابها

[1] حقي بروسوى، اسماعيل؛ روح البيان، بيروت، دار التراث العربي، ١٤٠٥: ج٨/ ٢٠٤.

والابتعاد عنها. قال تعالى: (.. ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ..) (الاعراف/ ١٥٧). و (.. يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) (البقرة/ ١٧٢). و(... وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله) (المائدة/ ٨٨)

يبين الله المحرمات، ويعد الخمر من زمرة النجاسات والاقذار التي يجب الابتعاد عنها، يقول تعالى: (إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله ..) (البقرة/ ١٧٣). و (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه ..) (المائدة/ ٩٠). ويصرح بعدم الحرية في تحريم ما أحل الله. يقول سبحانه وتعالى: (قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) (الاعراف/ ٣٢)، أي لا يمكن لأحد أن يحرّم الزينة والرزق الطيب الموافق لطبيعة البشر، أو يمنعه. فالزينة من أهم مستلزمات المجتمع التي لا يمكن فصله عنها؛ يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) (المائدة/ ٨٧). وفيها : النهي عن عدم الانتفاع من الحلال الالهي والامتناع عن الاقتراب منه، لأن ذلك مخالف للايمان بالله ومتناقض مع آياته تعالى: الطيبات يعني ما تستلذ به الحواس والنفس [1].

وقد وسع الشارع المقدس دائرة حرية الانسان عند الاضطرار، وسمح له بتناول المحرمات مع عدم النية في عصيان أوامر الله تعالى: وفيه يقول : (.. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) .

(البقرة/ ١٧٣)

ينقل الكليني بسنده عن جعفر بن محمد الصادق (ع) حينما سأله: لماذا حرم الله الخمر والميتة ؟ قال (ع): إن الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم سواه رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهداً فيما أحلّ لهم ولكنه

[1] الراغب الاصفهاني، ص١٤٢.

خلق تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلى ما يضرهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم ثم اباحه للمضطر وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك [١].

١٤. الحرية في الشؤون الاقتصادية:

لما عيّن القرآن الكريم الحدود الاجتماعية والفردية للانسان، فرض عليه أوامر الزمه بها، ولم يستثن الشؤون الاقتصادية منها أيضاً. فقد وضع الخالق تعالى حدوداً وقيوداً لها، ويقول: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).
(البقرة/ ١٨٨)

١- ١٤ الحرية في الانفاق

" المال مايتعلق به الرغبات من الملك، كأنه مأخوذ من الميل لكونه مما يميل اليه القلب, وفي اضافته [تعالى] الأموال الى الناس إمضاء منه لما استقر عليه بناء المجتمع الانساني من اعتبار أصل الملك واحترامه في الجملة من لدن استكن هذا النوع على بسيط الارض " [٢].

و(ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) (البقرة/ ١٨٨)

على رغم اختلاف الناس في أسباب الملك أو مميزات المالك أو صحة المالكية، إلا أنه لا يمكن سلب الناس المالكية بشكل عام، لأن ذلك مناف للفطرة، ونفي الفطرة وابطالها يقترن بفناء الانسان.

وينهي القرآن عن التبذير: (.. ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ..)
(الاسراء/ ٢٦ – ٢٧)

" والتبذير – كما يفسره ابن مسعود وابن عباس – الانفاق في غير حق. وقال مجاهد: لو أنفق انسان ماله كله في الحق لم يكن مبذراً، ولو انفق

[١] الكليني، المصدر السابق، ج٦/ ٢٤٢، كتاب الاطعمة.
[٢] الطباطبائي، المصدر السابق:ج٢/ ٥١- ٥٢.

مُدّا في غير حق كان مبذراً. فليست هي الكثرة والقلة في الانفاق. إنما هو موضع الانفاق. ومن ثم كان المبذرون إخوان الشياطين، لانهم ينفقون في الباطل، وينفقون في الباطل، وينفقون في الشر، وينفقون في المعصية. فهم رفاق الشياطين واصحابهم (وكان الشيطان لربه كفورا) لا يؤدي حق النعمة, كذلك اخوانه المبذرون لا يؤدون حق النعمة، وحقها أن ينفقوها في الطاعات والحقوق، غير متجاوزين ولا مبذرين " [١].

روى احمد بن حنبل بسنده عن النبي (ص) : " من فقه الرجل قصده في معيشته " .

والتوازن هو القاعدة الكبرى في النهج الاسلامي، والغلو كالتفريط يخل بالتوازن. والتعبير هنا يجري على طريقة التصوير؛ فيرسم البخل يداً مغلولة الى العنق، ويرسم الاسراف يداً مبسوطة كل البسط لا تمسك شيئاً، ويرسم نهاية البخل ونهاية الاسراف قعدة كقعدة الملوم المحسور [٢].

قال تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن ..) . (الاسراء/ ٣٤)

نهت الآية عن الاقتراب من مال اليتيم، وذلك لشدة حرمة الامر، والمراد من النهي هو عدم أكل مال اليتيم، الذي هو من الكبائر، وفي الآية : (١٠ / النساء) : وعَدَ الله المرتكبين ذلك النار، حيث قال: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً) (النساء / ١٠) ، و: (وآتوا اليتامى أموالهم .. ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا) . (النساء/ ٢)

[١] في ظلال، ج٤، ص٢٢٢٢.
[٢] في ظلال، ج٤، ص ٢٢٢٣.

روي عن جعفر بن محمد الصادق (ع) عن آبائه عن رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** قال: " من عال يتيماً حتى يستغني عنه اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار " [1].

والحرية في التعامل مع الناس، مقيدة بما لا يؤدي الى التعدي على حقوقهم : (**وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم**).

التطفيف في البيع نوع من السرقة الغادرة، تؤدي الى انعدام الثقة والاطمئنان بين أفراد المجتمع الواحد؛ ولو التُزم بالكيل العادل، لتسامت الحياة واستقامت ولازدهر الوضع الاقتصادي وشاعت الثقة بين افراد المجتمع واستقر الوضع الأمني العام.

وهناك نوع آخر من صرف المال وهو الانفاق، والذي ذكر به القرآن الكريم كراراً : (**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**). (البقرة/ ٢٦٧)

وفي مسألة حقوق الناس، اهتم الاسلام بالانفاق، وبأشكال متعددة، واجبة ومستحبة، نحو : الزكاة، الفدية، الانفاق، الصدقة، ذلك ليرفع من المستوى المعيشي للطبقات المحرومة والفقيرة التي لا يمكنها سد حاجاتها المعيشية دون مساعدة الآخرين، ولتقترب في معاشها من المتنعمين والأغنياء، وشجع الأغنياء على اختيار نمط الحياة المتوسطة، ولتقترب من الطبقة الفقيرة لاحياء حالة التكافل والتعاون، والقضاء على حالة العداء والضغينة، ولنا في حياة الرسول الاكرم (ص) أسوة كما يقول الله تعالى: (**الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذىً لهم أجرهم عند ربهم**) . (البقرة/ ٢٦٢)
و(**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة و..**). (البقرة/ ٢٦١)

[1] المجلسي، المصدر السابق، ج٧٢/ ٤ كتاب العشرة.

٢-١٤ الربا ممنوع

(**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**) (آل عمران/ ١٣٠)
(**أحلّ الله البيع وحرّم الربا**) (البقرة/ ٢٧٥)

الربا يعني تبديل بضاعة بمثلها مع أخذ مقدار زائد عليها، فيأخذ الربح الاضافي تدريجياً، ليجتمع رأس المال عند المرابي على حساب الاخرين، ولهذا فان الربا يقضي على الطبقة المسحوقة ويسوق الاموال صوب الطبقة الرأسمالية التي ستتحكم برقاب الناس ظناً منها انها هي الافضل، مضحية بأعراض الناس وأموالهم وأرواحهم في سبيل أهوائها وشهواتها، وعند ذاك ستتحرك الطبقة المحرومة وتنهض للدفاع عن حقوقها والانتقام عبر جميع الوسائل الممكنة، وينتج عن ذلك فوضى في المجتمع تؤدي الى اضطراب نظام المجتمع والمدنية. إن ظهور الربا في أمة ما ، هو بداية لنهاية تلك الامة . قال علي ابن ابي طالب (ع) : " لعن رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** في الربا خمسة: آكله وموكله وشاهديه وكاتبه " [1].

ومن شأن نظام الربا هذا أن يفسد الحياة النفسية والخلقية، كما أن من شأنه أن يفسد الحياة الاقتصادية والسياسية ومن ثم تتبين علاقته بحياة الامة كلها، وتأثيره في مصائرها جميعاً. والاسلام – وهو ينشيء الأمة المسلمة – كما يريد لها طهارة الحياة النفسية والخلقية، كما يريد لها سلامة الحياة الاقتصادية والسياسية. وأثر هذا وذاك في نتائج المعارك التي تخوضها الامة معروف. فالنهي عن أكل الربا والذي جاء في سياق التعقيب على المعركة الحربية يبدو اذن مفهوماً في هذا المنهج الشامل والبصير.

لا يأكل الربا مَن يتقي الله ويخاف النار التي اعدت للكافرين .. ولا يأكل الربا انسان يؤمن بالله . ويعزل نفسه من صفوف الكافرين ، والايمان ليس كلمة

[1] الطبرسي، مجمع البيان، ج١/ ٣٩٠.

روي عن جعفر بن محمد الصادق (ع) عن آبائه عن رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** قال: " من عال يتيماً حتى يستغني عنه اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار " [1].

والحرية في التعامل مع الناس، مقيدة بما لا يؤدي الى التعدي على حقوقهم : (**وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم**).

التطفيف في البيع نوع من السرقة الغادرة، تؤدي الى انعدام الثقة والاطمئنان بين أفراد المجتمع الواحد؛ ولو التُزم بالكيل العادل، لتسامت الحياة واستقامت ولازدهر الوضع الاقتصادي وشاعت الثقة بين افراد المجتمع واستقر الوضع الأمني العام.

وهناك نوع آخر من صرف المال وهو الانفاق، والذي ذكر به القرآن الكريم كراراً : (**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**). (البقرة/ ٢٦٧)

وفي مسألة حقوق الناس، اهتم الاسلام بالانفاق، وبأشكال متعددة، واجبة ومستحبة، نحو : الزكاة، الفدية، الانفاق، الصدقة، ذلك ليرفع من المستوى المعيشي للطبقات المحرومة والفقيرة التي لا يمكنها سد حاجاتها المعيشية دون مساعدة الآخرين، ولتقترب في معاشها من المتنعمين والأغنياء، وشجع الأغنياء على اختيار نمط الحياة المتوسطة، ولتقترب من الطبقة الفقيرة لاحياء حالة التكافل والتعاون، والقضاء على حالة العداء والضغينة، ولنا في حياة الرسول الاكرم (ص) أسوة كما يقول الله تعالى: (**الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذىً لهم أجرهم عند ربهم**) . (البقرة/ ٢٦٢)
و(**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة و..**). (البقرة/ ٢٦١)

[1] المجلسي، المصدر السابق، ج٧٢/ ٤ كتاب العشرة.

٢-١٤ الربا ممنوع

(**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**) (آل عمران/ ١٣٠)
(**أحلّ الله البيع وحرّم الربا**) (البقرة/ ٢٧٥)

الربا يعني تبديل بضاعة بمثلها مع أخذ مقدار زائد عليها، فيأخذ الربح الاضافي تدريجياً، ليجتمع رأس المال عند المرابي على حساب الاخرين، ولهذا فان الربا يقضي على الطبقة المسحوقة ويسوق الاموال صوب الطبقة الرأسمالية التي ستتحكم برقاب الناس ظناً منها انها هي الافضل، مضحية بأعراض الناس وأموالهم وأرواحهم في سبيل أهوائها وشهواتها، وعند ذاك ستتحرك الطبقة المحرومة وتنهض للدفاع عن حقوقها والانتقام عبر جميع الوسائل الممكنة، وينتج عن ذلك فوضى في المجتمع تؤدي الى اضطراب نظام المجتمع والمدنية. إن ظهور الربا في أمة ما ، هو بداية لنهاية تلك الامة . قال علي ابن ابي طالب (ع) : " لعن رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** في الربا خمسة: آكله وموكله وشاهديه وكاتبه " [1].

ومن شأن نظام الربا هذا أن يفسد الحياة النفسية والخلقية، كما أن من شأنه أن يفسد الحياة الاقتصادية والسياسية ومن ثم تتبين علاقته بحياة الامة كلها، وتأثيره في مصائرها جميعاً. والاسلام – وهو ينشئ الأمة المسلمة – كما يريد لها طهارة الحياة النفسية والخلقية، كما يريد لها سلامة الحياة الاقتصادية والسياسية. وأثر هذا وذاك في نتائج المعارك التي تخوضها الامة معروف. فالنهي عن أكل الربا والذي جاء في سياق التعقيب على المعركة الحربية يبدو اذن مفهوماً في هذا المنهج الشامل والبصير.

لا يأكل الربا مَن يتقي الله ويخاف النار التي اعدت للكافرين .. ولا يأكل الربا انسان يؤمن بالله . ويعزل نفسه من صفوف الكافرين ، والايمان ليس كلمة

[1] الطبرسي، مجمع البيان، ج١/ ٣٩٠.

تقال باللسان؛ إنّما هو اتباع للمنهج الذي جعله الله ترجمة عملية واقعية لهذا الايمان. وجعل الايمان مقدمة لتحقيقه في الحياة الواقعية، وتكييف حياة المجتمع وفق مقتضياته. ومحال أن يجتمع ايمان ونظام ربوي في مكان [١].

النتيجة:

يحتاج المجتمع البشري الى قانون يحدد حرية الناس، لبقاء هذا المجتمع سليماً مستقراً، القانون هو من مستلزمات الحياة الاجتماعية وكذلك مشاركة الجميع في احترام القوانين والحدود، واهتمام الجميع بحقوق بعضهم البعض, وكل حركة في مجال الحرية لا تقوم على أساس اسلامي وأهداف هذا الدين سوف تكون عقيمة ولا تحقق المتطلبات الفطرية البشرية . ان الاحكام الاسلامية في الوقت الذي تحفظ فيه الحقوق الاجتماعية والقيم الأخلاقية، تكفل حريات الناس بشكل تفعّل الطاقات الكامنة للانسان في اتجاه السمو والكمال خلال مراحل الحياة.

[١] في ظلال، ج١، ص٤٧٤.

المصادر

- القرآن الكريم
- البخارى، محمد بن اسماعيل؛ صحيح بخارى.
- البديونى، يوسف على ؛ حق الله على العباد وحق العباد على الله ، بيروت، دار ابن كثير، ١٤١٠.
- الترمذى، محمد بن عيسى؛ سنن الترمذى؛ شرح ابن العربى الماكلى؛ المطبعة المصرية، الازهر، ١٣٥٠/ ١٣٩١.
- جعفرى، محمد تقى، جبر واختيار؛ قم، انتشارات دار التبليغ.
- الحر العاملى، محمد بن حسن؛ وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه؛ تحقيق ربانى شيرازى، چاب ششم، مكتبه اسلاميه.
- حقى بروسوى، اسماعيل؛ روح البيان (تفسير)؛ بيروت، دار احياء التراث.
- دروزه، محمد عزّه؛ تفسير الحديث؛ بيروت ، دار احياء الكتب العربيه.
- الراغب الاصفهانى، محمد؛ مفردات؛ تحقيق مرعشى، دار الكتب العربى.
- الطباطبائي، محمد حسين ؛الميزان في تفسير القرآن؛ الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسه الاعلمي للمطبوعات، ١٣٩٣/ ١٩٧٣.
- طبرسي، فضل بن حسن ؛ مجمع البيان في تفسير القرآن (علوم القرآن) ؛ قم، منشورات مكتبةآية الله مرعشى، ١٤٠٣.
- القشيرى، مسلم بن حجاج؛ صحيح مسلم؛ تحقيق عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٧٤.
- الكليني، محمد بن يعقوب ؛ الكافي؛ تحقيق وتعليق غفارى، الطبعة الثالثة ، طهران، دار الكتب اسلاميه، – مجلسي، محمد باقر؛ بحار

الانوار؛ الطبعة الثالثة، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٣ / ١٩٨٣.

- مطهري، مرتضى؛ انسان كامل؛ تهران، انتشارات صدرا.
- ـــــــــــ، انسان وسرنوشت، ـــــــــــ
- المجلة الفصلية للمجلس الثقافي والاجتماعي النسوي، تحت عنوان: دراسة الاسس والمباديء الكلامية والفلسفية في الشبهات في القضايا النسوية، طهران، خريف عام ١٣٧٧ هـ ش ، ١٩٩٦م / ص٥٤.